

يقرر ما يلى :

مادة ١ - ينقل السيد عبدالوهاب الأذوق المدير العام للبارك في الإقليم السوري من المرتبة الممتازة والدرجة الأولى ، والمقرر إعادة إلى القضاء بقرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٠ المؤرخ في ١٩٥٩/١١/١ إلى وظيفة مستشار في إدارة قضايا الحكومة على أن يحتفظ بمرتبه الحالي البالغ ١٦٢٠٠ ليرة سورية سنويًا ، وأن يعتبر الأول في الأقدمية بين مستشاري الإدارة المذكورة في الإقليم السوري .

مادة ٢ - يصرف فرق المرتب المشار إليه في المادة السابقة من وفر مادة الرواتب في ميزانية إدارة قضايا الحكومة بالإقليم السوري .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٤ جمادى الأول سنة ١٢٧٩ و٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩

باترخيص بشراء سيارة مدير جامعة دمشق

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يخص مدير جامعة دمشق بشراء سيارة ركوب من ماركة شفروليه أو ما في حكمها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ما

دمشق في ١٠ جمادى الأول سنة ١٢٧٩ و١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

محمد عبد الحكيم على عامر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن تحويل ميزانية وزارة الحربية بنصف أجور سفر أسر الشهداء بالسكة الحديد بواقع اثنين من كل أسرة لزيارة مقابر الشهداء مرة في السنة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تحمل ميزانية وزارة الحربية بنصف أجور سفر اثنين من أسرة كل شهيد بين محل إقامتهم وبين مقبر الدفن لزيارة مقابر الشهداء، «مرة في السنة بمناسبة عيد الأضحى المبارك» .

ويسرى ذلك بالنسبة لأجور السفر التي استحقت من هذا الفيل اعتباراً من السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

مادة ٢ - يحدد وزير الحربية بقرار منه أسر الشهداء التي تستفيد من الامتياز المخصوص عليه في المادة الأولى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأول سنة ١٢٧٩ (١٥ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليسي مصر وسوريا ؛

وعدل أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المعدل لسنة ١٩٤٥ وخاصة المادة ٤٨ منه ؛

وعدل أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري ؛

وعدل اقتراح وزير العدل ؛